



تاريخ الصك: ٧/٦/١٤٤٢ هـ

رقم الصك: ٧١.٢٠٧.١١٠.٤١



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

صك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإن الشقة رقم 2 / 3 في الدور الثالث من العقار رقم 7217 المقام على قطعة الارض 5885 من  
المخطط رقم 2705 / أحي الدار البيضاء بمدينة الرياض مساحة الوحدة من الأرض 60.07 متر  
وتختص من المنافع والأجزاء المشتركة بمساحة 38.31 متر والملوكة ل سعيد بطيحان بن ناصر بن  
ناصر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1060802681

قد تم فرزها بالحدود والأطوال كالتالي:  
شمالاً: ارتداد عرض 2.00 متر يليه قطعة رقم 5883 بطول: (18.88) ثمانية عشر متر وثمانية و  
ثمانون سنتيمتر

جنوباً: درج + ممر + منور + الوحدة رقم 1 / 3 بطول: ( 2.38 + 1.80 + 1.87 + 1.65 +  
3.15 + 2.55 + 1.55 + 3.30 + 2.10 + 5.63

شرقاً: السطح 3 بطول: (4.68) أربعة متر وثمانية وستون سنتيمتر  
غرباً: ارتداد عرض 5.00 متر يليه شارع عرض 30.00 متر بطول: (7.03) سبعة متر و ثلاثة  
سنتيمتر

ويحسب مساحة (121.12) مائة و واحد و عشر ون متر مربعاً وإثني عشر سنتيمتراً مربعاً فقط و مساحة  
الوحدة مشاعا ( 60.07 ) متر مربع ، و تكون نصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة بالعقار ( 38.31  
) متر مربع ، و نسبة الوحدة من الأرض ( 6.870 ) % ، و تكون مساحة الجزء الخاص ( 60.12 )  
متر مربع ، و يكون نصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة الحصرية بالعقار ( 0 ) ، بموجب محضر  
الفرز رقم ( 490245 / 490359 ) في ( 1442 / 5 / 28 ) الوارد الينا عبر الربط الالكتروني مع  
وزارة الاسكان ، و اشارة الى الأمر السامي الكريم رقم ( 7262 ) بتاريخ 1437 / 2 / 8 هـ الفقرة  
الرابعة بخصوص نقل الاشراف على نشاط الوحدات العقارية و فرزها الى وزارة الاسكان ، و بناء  
على الأمر

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل ، ويجب التحقق من بياناتها وسرياتها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

نموذج رقم (١١-٠٢-١)

( هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلي وينبغي تظليله )

مصلحة منابع الحكومة - ٢١٢١٢٩

صفحة رقم 1 من 2





تاريخ الصك: ٧/٦/١٤٤٢ هـ

رقم الصك: ٧١٠٢٠٧٠١١٠٤١

صك

السامى الكريم رقم ( 40 ) و تاريخ 1423 / 2 / 9 هـ و المصادق عليه بالمرسوم الملكى رقم ( م / 5 )  
و تاريخ 1423 / 2 / 11 هـ و القاضى بالموافقة على نظام ملكية مشتركة لعقار مقسم الى وحدات  
عقارية يزيد عددها على ( 10 ) وحدات و تجاوز عدد ملاكها ( 5 ) ملاك فعلى الملاك ان يكونوا  
جمعية فيما بينهم لمصلحة العقار و يجوز تكوين جمعية فيما بينهم اذا كان عدد هذه الوحدات عشرا  
فأقل و تكون حصة كل مالك فى الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذى يملكه مفرزا .  
والمستند فى الفرز على الصك الصادر من هذه الإدارة برقم 210211008076 فى 28 / 11 /  
1437 هـ و عليه جرى التصديق تحريراً فى 7 / 6 / 1442 هـ لاعتماده ، و صلى الله على نبينا محمد  
وآله وصحبه وسلم.

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل ، و يجب التحقق من بياناتها وسرياتها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

نموذج رقم (١٢-٠٣-١٠)

( هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلى وبتنسيق تخطيطه )

صفحة رقم 2 من 2

